العدد ٧٦ — ثمن العدد قرش مصاغ — السنه الاولى

مدير الجريدة ورئيس تحريرها
كمال عباس
المكاتبات
وان ادارة جريدة «اليرموك»
بعنوان: حيفا فلسطين
صندوق البريد ١٧٥

اليرموك

صاحب امتياز اليرموك
محمد رشيد الحاج ابراهيم
غ م الاشتراكات
١٠٠ في فلسطين
١٣٥ في الشرق العربي وسائر البلاد ، الاعلانات يتفق عليها مع الادارة

تصدر الخميس والاحد من كل اسبوع

الخميس في ٣ محرم سنة ١٣٤٤ — الموافق ٢٣ تموز سنة ١٩٢٥

المجلس الاسلامي الاعلى

وجوب الاحتفاظ بصلاحيته

تلقينا من دائرة المجلس الاسلامي الكلمة التالية :

تشيع بعض شائعات عن تأجيل انتخاب المجلس الاسلامي الاعلى وعن تعديل نظامه تعديلا يمس حق المسلمين العام. فالمجلس الاسلامي الاعلى يعلن دحضاً لهذه الشائعات المشوشه المختلقة ان انتخابات المجلس ستباشر في وقتها القانوني بكل نزاهة ، وان اساس الانتخابات معين في نظام المجلس على وجه كامل لحق المسلمين العام فيها ، وان اي تعديل تمس الحاجة اليه يعرض حتما على الهيأة المنتخبة وفقاً لنظام المجلس .

المجلس الاسلامي الاعلى

اذا اضفنا هذا البيان الى ما علمناه من الحركة القائمة ضد بعض اعضاء المجلس استنتجنا من ذلك وجود سعي متواصل لانقلاب جديد لا يقتصر على الاشخاص الذين يتربعون في هذا المنصب بل يتناول اساس صلاحية المجلس الذي يرجع اليه نصب القضاة ومديري الاوقاف والايتام اوعزلهم والاشراف على اعمالهم وتمييز احكامهم

وقفنا حيال هذا البيان وقفة المستغرب لاننا شعرنا بان هنالك اخوة لنا يهدمون بيوتهم بايديهم نكاية بفريق منهم ولو تأنوا لادركوا ان هذه الدائرة الاسلامية التي ترتبط فيها مصالح المسلمين الدينية والدنيوية ينبغي ان تكون فوق الاحزاب وفوق الاغراض الشخصية كي لا تصل اليها معاول التخريب فتصبح امورنا الدينية فوضى كحالتنا الدنيوية وفي هذا بلاء عظيم لو يعلمون .

نحن لا نتعرض لاشخاص المجلس ولا لمقاوميهم لان الغاية من موضوعنا بيان اهمية هذا المجلس من حياتنا القومية ومعلوم انه لا بد للناس من وازع ومرجع في امور الدين والدنيا وقد سمحت لنا الظروف بمجلس انتخب اعضاؤه بالاجماع يومئذ فما بالنا نريد اليوم ان ننقض غزلنا بايدينا ساعياً وراء نتيجة مشكوك فيها

قد يكون بين اعضاء المجلس من لا يستطيع ان يؤدي المنصب حقه ولكن على من يرجع الذنب في ذلك يا ترى ؟ الا يرجع على مجموع الامة التي اختارته لهذا المنصب عن طيب خاطر اوعن مجاملة فلماذا لا ينتظر بضعة اشهر ريثما يأزف وقت الانتخاب فيستعمل كل حقه ويفوز من يحوز ثقة الاكثرية ؟ اما الاعتراض اليوم وطلب فض المجلس ولم يبق لمدة الاعضاء الا ايام معدودات تشفياً من زيد واقتصاصاً من عمرو فهذا يعود ضرره على نفس صلاحية المجلس لا على اعضائه الذين اذا تجردوا عن المنصب كان حكمهم كحكم من ليس بيده من الامر شيء

لو كنا ممن لهم صلة باعضاء المجلس بل لو كنا ممن يعرفهم شخصياً لجاز ان يحمل البعض كلامنا على غير محمله اما والامر عكس ذلك فكلامنا ليس له الا وجه واحد ولا يمكن ان يحمل الا على غاية واحدة وهي الحذر على دائرة اسلامية لها صلاحيتها الواسعة ولها مكانتها العالية في نظر السلطة والاجانب عن البلاد من ان تتناولها معاول الهدم الموجهة اليها من جماعة لهم من الغيرة الدينية القومية ما لغيرهم وانما غايتنا من كل هذا ان يحافظ المسلمون على حق من حقوقهم بل بقية استقلال في محاكمهم الشرعية واحوالهم الدينية ابقى عليها اتحاد كلمتهم وترفعهم عن الشخصيات قبل بضع سنين يوم كانت السلطة في حاجة الى ارضائهم لانها لم تكن بلغت وطرها بعد منهم ومن بلادهم . اما اليوم فلم يعد لها من حاجة الى استرضائهم وان ما يفعله المسلمون في انفسهم لهو امنيتها التي لم تبلغها بعد وانهم ليوفرون عليها انفاق الملايين توصلا الى هذه الغاية

لا يبلغ العاقل من جاهل
ما يبلغ الجهل من نفسه

بلغنا ان جماعة ممن نجلهم ونحترمهم دعا بعضهم بعضا الى اجتماع يعقد في حيفا وقد لبوا الدعوة وجاءوا من يافا والقدس والناصرة وعكا والغاية منه طلب حل المجلس الاسلامي وتجديد انتخابه رجاء الاصلاح ولكنه بالحقيقة ونفس الواقع ارضاء لثورات نفسية تجيش في صدور المجتمعين اذ لكل من هؤلاء هدف يرمي اليه بهذا الطلب وغاية يسعى اليها .

لنترك اشخاص المجتمعين والغاية من اجتماعهم ولنبحث في خاصة هذا الطلب فهل تراه موافقاً للمصلحة العامة في هذه الظروف العصيبة ؟

لقد بقي من مدة المجلس اربعة اشهر بوجه التقريب وقد اعلن انه يشتغل في اعداد قانون لانتخاب حر يكفل لكل مسلم حقه في انتخاب المجلس العتيد وسيدعو الهيئة العامة لهذا الغرض فما على المعترضين الا ان ينتظروا ذلك اليوم وهو قريب وهنالك يثبتوا من القانون ما يرونه صالحا ويمحون ما لا يتفق مع مصلحة الامة ثم ينتخبون من تتوفر فيهم الكفاية والاقتدار والاخلاص

هب ان الانتخاب الاول كان تجربة واختباراً وقد اتفق اجماع الامة عليه فعلينا ان نثبته الى اخر مدته ثم نبدل تلك الاوضاع التي اقررناها بانفسنا بما يلائم الحال الحاضرة اما طلب الحل وتجديد الانتخاب قبل انتهاء المدة فهو اعتداء على النظام والانتظام اللذين لا يتم امر بدونهما

فاتقوا الله ايها الاخوان في دينكم وابنائكم ووطنكم ولتكن المصلحة العامة فوق الاحزاب وفوق الشخصيات لنتمكن من الثبات تجاه هذه التيارات التي تؤول بالامة الى تفكك العرى وتشتت الشمل

واننا لنتقدم الى العقلاء وذوي الوجاهة بالنصيحة بان يجعلوا مصلحة الامة فوق كل مصلحة والله لا يضيع اجر من احسن عملا

*****

ذيول مظاهرات بلفور

الحكم على «المشاغبين» بدمشق

حكمت محكمة الجزاء الصلحية في دمشق على سبعة من الشبان الذين قبض عليهم رجال الشرطة يوم المظاهرات التي قامت حين قدوم اللورد بلفور بان يحبس كلا منهم مدة يومين وبجزاء نقدي قدره ليرتان سوريتان مع مصاريف المحكمة

كما انها حكمت منذ اسبوع على ثلاثة وعشرين شابا متهمين باثارة التظاهر خلافا لقانون التجمع العام في حادثة بلفور المعلومة بعضهم يوما واحدا والبعض الاخر يومين وفريق آخر منهم بثلاثة ايام وبتغريم كل واحد بليرتين سوريتين مع مصاريف المحاكمة

قضية الجلاد

حكمت المحكمة على حمدي بك الجلاد مدير الشرطة السابق بالسجن ثلاث سنوات وباسقاطه من الحقوق المدنية وبتغريمه ١٩٠٠ ليرة تعويضاً وذلك لثبوت السرقة عليه وكان الحكم مع الاسباب المشددة لانه من محافظي الامن العام وحكمت على الدكتور عطايا بالسجن ثمانية اشهر وعلى السائق امين الكردي بالسجن اثنا عشر شهر

الام هي المدرسة

والزمن للناس اكبر جامعة

ان كلمة الاخلاق لصغيرة في اللفظ والكتابة ولكنها كبيرة في المعنى ومن بحث في الاخلاق وجدها طبعا يتطبع به الطفل في الصغر فيكبر عليه «ومن شب على شيء شاب عليه» ووجدها ايضاً هي السبب في علو الامم وسقوطها لان علو وسقوط البلاد يتوقف على ابنائها فاذا كان الابناء من ذوي الاخلاق الحسنة سهل عليهم ان يتحالفوا و يتآلفوا وتجتمع ايديهم وقلوبهم على السعي لما فيه خيرهم وخير بلادهم . اما اذا كانوا ممن لا خلاق لهم فيتعذر عليهم الاتحاد واذا اتحدوا اليوم تفرقوا غداً ومتى تفرقوا واختلفت آراؤهم كان نصيبهم الدمار والبوار ولا يشعرون به الا بعد وقوعهم فيه لكونهم يلهون و يرتعون في اللذات النفسانية التي لا تنفعهم ولا تنفع ابناء وطنهم ولا ينظرون الى الصالح لهم بل هم دائما مغرمون بالملاذ التي لا تجدي نفعا . . ويرجع الفضل في حسن الاخلاق الى المدرسة المنزلية الكبرى الا وهي الام لانها اكثر الناس اجتماعا بولدها فاذا علمته في الصغر حسن الاخلاق وهذبته وعلمته ان يتحد مع اخوانه ليكونوا يدا واحدة على كل عدو ينال منهم فلا يكبر الا وهو من اعظم الناس اخلاقا وآدابا وكمالا وهيبة يفيد وطنه وابناءه بما يستحق ان يخلده له التاريخ وتفتخر به ابناء وطنه وجنسيته ولا غرابة في ذلك «فالتعليم في الصغر كالنقش على الحجر» ولكن متى يتسنى للام ان تعلم ولدها كل ما تقدم ؟

يتسنى لها ذلك اذا كانت متعلمة في صغرها تعليما صحيحا وكانت ممن عرفت قيمتها في المستقبل وعرفت ان المرأة التي تهز مهد الطفل بيمينها يمكنها ان تهز العالم باسره بيسارها سهل عليها ان تفهم وتغرس في قلب ولدها وعقله الطباع السليمة والمعاملات والتواضع و بالجملة كل صفة حميدة ممدوحة ومتى كان حائزا للصفات الحميدة فيكون شريفا طاهر القلب ومتى كان له ذلك تسنى له ان يخدم بلاده بالهمة والنشاط فمن الواجب علينا معشر الفلسطينيين ان نعلم بناتنا قبل ابنائنا حتى يربين لنا الاولاد تربية حسنة فلا يكونون عرضة للتلف وتأثير الوسط ويخدمون البلاد بالروح قبل المال

حسانين فهمي

***

جواب استفتاء

السيد عزة طباره

المنشور بالعدد نمره ٧٣ تاريخ ١٦ تموز سنة ٩٢٥ من جريدة اليرموك الغراء .

عن السؤال الاول

فعل الزنا يقع على صورتين فاما ان يقع على المرأة كرها ، واما ان يقع برضاها . فاذا وقع على الصورة الاولى فلا عقاب على المرأة المزنى بها وانما الزاني يجزى بالعقوبة المقررة بالمادة (١٩٨ من قانون الجزاء) وفي هذه الحالة لا تتوقف اقامة الدعوى على شكوى المدعي الشخصي بل يقيمها المدعي العام و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ ١١ حزيران سنة ٣٢٧ عدد ٢١٣ .

اما اذا وقع الزنا بالصورة الثانية اي برضاء المرأة ففيه تفصيل :

نص بذيل المادة (٢٠١) من قانون الجزاء على ان اقامة الدعوى على المرأة لارتكابها برضاها الفعل الشنيع مع اخر تتوقف على دعوى زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى مضي اربعة اشهر من وقوع الطلاق وان لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليها . والمرأة التي يتحقق بناء على الشكوى الواقعة ارتكابها فعل الزنا تجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

اما شريك المرأة في هذا الفعل فان كان متزوجاً حبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى سنتين وان كان غير متزوج فمن شهر الى سنة و يؤخذ منه فضلا عن ذلك جزاء نقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب . الخ .

فمن هذا الذيل يستخلص ما يأتي

(١) ان اقامة الدعوى تتوقف على شكوى فيما لو كانت الزوجية قائمة بينهما

(١) ان هذا الحق يبقى قائما للزوج حتى مضي اربعة اشهر من تاريخ الطلاق .

وقد لاحظ واضع القانون احتمال وقوع فعل الزنا في خلال الاربعة الاشهر المذكورة وقد لا يهتم المطلق لاقامة الدعوى بالنظر لخروج الزوجة من عصمته فمنح حق الشكوى للولي اي ولي النكاح بدليل قوله بالمادة «وان لم يكن لها زوج فعلى وليها» والمراد بالولي هنا هو الولي الذي انكح الزوجة للزوج اي الذي تولى عقد النكاح بصفته المذكورة على شرط

ان تكون جريمة الزنا وقعت اثناء قيام الزوجية ، واما في خلال اربعة اشهر من تاريخ الطلاق .

من ذلك يفهم ان المرأة تعد في نظر القانون زانية ومستحقة هي وشريكها العقوبة المقررة بالمادة السالفة الذكر اذا زنت برضاها وهي في عصمة آخر والى ما بعد انقضاء اربعة اشهر من تاريخ الطلاق اما اذا زنت بعد ذلك فلا عقاب عليها .

لذلك فاني اقر هذا الرأي المستنبط من القانون وانا متلهف اسفاً من رأيي الخاص وجوب معاقبة الزانية سواء اكانت متزوجة ام لم تكن وسواء اوقعت جريمة الزنا في خلال الاربعة اشهر بعد مرورها لان الزنا فاحشة واضراره لا تدخل تحت حصر وعد واقل ضرر يحدثه فساد الجمعية البشرية من جميع الوجوه

هذا ما يتعلق بالتشريع المدني الموضوع .

اما فيما يتعلق بالشرائع السماوية فحد الزنا وضع للزاني والزانية على صورة مطلقة ولذا فان مرتكبي هذه الجريمة لهم عند ربهم العقاب المفروض بالشرائع السماوية

عن السؤال الثاني

ان الفعل الشنيع الذي يأتيه احد مع بنت باكر بالغ فهو الاخر يقع على صورتين . فاما ان يكون كرهاً ، واما ان يكون برضاء البنت تغريراً بوعد الزواج . . فاذا وقع على الصورة الاولى فالفاعل يجزى بموجب المادة « ١٩٧ » من قانون الجزاء اذا كانت البنت لم تكمل الخمسة عشر سنة . . او بمقتضى المادة « ١٩٨ » من القانون المذكور « اذا تجاوزت البنت هذا السن . . وفوق ذلك يضمن بدل البكارة توفيقاً للمادة « . . . » من القانون المذكور » اما اذا وقع الفعل بالصورة الثانية فالفاعل يجزى بمقتضى ذل المادتين المذكورة فيما لو اثبتت البنت بالبينة القانونية ان فض البكارة كان تغريراً بوعد الزواج و بعكس ذلك يعني اذا عجزت عن الاثبات فلا عقاب على الفاعل الا اذا كانت البنت غير بالغة الخمسة عشرة سنة لان ازالة البكارة بلا وعد ولا جبر لا تستوجب العقوبة الا ان تكون البنت غير بالغة الخمسة عشر سنة .

اما جوابي على الفقرة الثانية من السؤال فهو ان واضع القانون . افترض المرأة البالغة المطلقة مستكملة كل القوى العقلية وان ليس في نفسها في نفس البكر من الميل الى النكاح ولذلك فانه لم يقل شيئاً عن مسئلة اغوائها بل ترك حبلها على غاربها ان هي زنت وكانت في عصمة نفسها وليست مقيدة بقيد الاربعة اشهر فذلك دليل على رضاها ولذا فليس لها حق ابداً في اقامة دعوى ما على من اغراها ولا عقوبة على من اتاها اللهم الا اذا وقع الزنا كرهاً فالزاني يعاقب بمقتضى المادة « ١٩٨ من قانون الجزاء »

هذا جوابي بالاقتصار وانه ليلوح لي ان حضرة السائل مدفوع على سؤاله بعاطفة دينية اخلاقية فان كنت صادقاً فاني اتقدم لحضرته بصفته من رجال الضبط والربط باقتراح قد يساعده على استئصال جراثيم الفسق والفجور وهدم مواخير الفساد ضجت التي من حولها الارض والسماء

الاقتراح

(١) مراقبة النساء المشتبه في حالتهم مراقبة شديدة والقبض على من يقام الدليل عليها بانها معتادة الزنا ، والقذف بها الى المحال العمومية المعدة للمومسات

(١) قد يمكن ان تتستر النساء المعتادات الزنا بعمول يعقدون عليهن لهذه الغاية فما على الضبط والربط الا ان يجمعوا الادلة القانونية على النساء بانهن يتخذن الدعارة مورداً للارتزاق دبذا يكون لهم حقاً في اقامة الدعوى على ازواجهن توفيقاً للمادة « ١٠٣ من قانون الجزاء »

هذا اقتراحي اتقدم به لحضرة السائل راجياً ان يوفقنا الله الى الصراط المستقيم

حقوقي م . كامل

بمكتب الاستاذ كساب المحامي

***

مراسلات

نابلس — لمراسل اليرموك

التبدلات في المعارف

تنوي ادارة المعارف اجراء تبديلات بين موظفي روساء المدارس ، وقد اتصل بنا انه صدر الامر بنقل السيد عفيف عطعوط مدير مدرسة نابلس الثانوية الى ديوان الادارة العامة في القدس . وعين مكانه السيد نور العباس معاون مفتش عكاء ، ونقل السيد احمد خليفه معاون مفتش نابلس مكان السيد نور الدين

وعين السيد روحي حسين احد مفتش الادارة العامة الى مفتشية غزه بدلا من السيد جميل الخالدي الذي نقل الى معاونية مفتشي نابلس

***

لاعانة الريف

تشكلت لجنة من الشبان لجمع الاعانات لمنكوبي الريف

***

مشاريع البلدة

قرر المجلس البلدي في ميزانيته الجديدة تخصيص ٢٠٠٠ جنيه لانشاء فندق كبير و ٨٠٠ جنيه لاقامة مجرى عمومي في فيلا راحيص والف جنيه للطرقات منها اربعمائة لتعبيد الطريق الواقعة بين دائرة الحكومة والقشلاق ومائتين لاقامة مجار بقنية لازالة وغيرها من الاعمال النافعة التي تحتاجها البلدة وهي همة تذكر فتشكر

***

قضية الشيخ غانم

تطوع كل من السادة الاستاذ الفاروقي ومحمد علي التميمي وعوني عبد الهادي وفهمي الحسيني للدفاع عن المتهمين في قضية الشيخ غانم

بيروت

المجلس النيابي — احرز الاكثرية في الانتخابات النيابية السادة الآتية اسماؤهم :

بيروت

عمر بك الداعوق . عمر بك بيهم . الاستاذ بترو طراد . جورج بك ثابت . ميشال افندي شيحا

طرابلس

خير الدين افندي عدره

لواء الجنوب

الامير خالد شهاب . عبد اللطيف بك الاسعد نجيب بك عسيران . يوسف بك الزين . يوسف افندي سالم . الدكتور حبيب ناصيف .

لواء جبل لبنان

الشيخ ابراهيم منذر . جورج بك زوين الشيخ يوسف الخازن . الامير فؤاد ارسلان . نجيب بك الدعد . الدكتور جميل تلحوق . اميل بك ثابت . الاستاذ روكز ابو ناضر .

لواء البقاع

صبحي بك حيدر . حسين بك قزعون . بري بك حماده . الاستاذ شبل دموس . موسى نمور .

لواء الشمال

نقولا بك غصن . وديع بك طربيه . الدكتور مسعود يونس . عبود بك عبد الرزاق

***

الاملاك العمومية — اصدر فخامة المندوب السامي قراراً رقمه ١٤٤ جدد الاملاك العمومية تحديداً شاملاً فأبان ان الاملاك العمومية في دولتي لبنان الكبير والعلويين تشتمل جميع الاشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع او لاستعمال مصلحة عمومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمان تشتمل الاملاك العمومية الآتية

اولاً شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى والغدران والبحيرات المالية المتصلة رأساً بالبحر ومجاري المياه من اي نوع كانت والشلالات الصالحة لتوليد قوة محركة

ثانياً — اقنية الملاحة وطرقها التي تسحب منها الملاحة واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل اصنافها وقناطر الماء حينما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية والسدود البحرية والنهرية والاسلاك البرقية على الشواطئ وانشاءات التنوير والمعاملات البحرية وتوابعها والخطوط البرقية والهاتفية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية وانشاءات التحصين والمراكز والانشاءات المعدة لاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية

وصدر قرار بتأليف لجنة مؤلفة من رئيس هو حاكم الدولة وثلاث اعضاء يعين اولهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث المفوض السامي لاستماع الشكاوي التي يرفعها اصحاب الاملاك العمومية ان كانت لهم ويراد اخراجها من ملكيتهم وتأدية ثمنها اليهم و يعتبر قرار هذه اللجنة نافذاً قطعياً

العام الهجري

١٣٤٤

ودع المسلمون امس في مشارق الارض ومغاربها عام ١٣٤٣ الذي كان محفوفاً بالمشاكل واستقبلوا اليوم عاما جديداً يرجون ان يروا فيه ما ينسيهم مصائب الماضي وويلاته فالله نسأل ان يجعله عاماً مباركاً يسود فيه السلام ويتمتع المسلمون بحقوقهم الطبيعية وهو اكرم مسئول .

***

مفاوضات جديدة

لتثبيت امارة الامير عبد الله

ترامى الينا ان هناك مفاوضات جديدة بشأن تثبيت امارة سمو الامير عبد الله على الشرق العربي وجعلها ارثاً اي لولده من بعده وتصديقها من جمعية الامم بعد تثبيتها في صك الانتداب

***

الجمعية الصهيونية

تتوقف عن شراء الاراضي

تلقت اللجنة الصهيونية بالقدس برقية من لوندره من المركز الرئيسي بتوقيف شراء الاراضي من جميع جهات فلسطين لاشعار اخر وقد وقفت الدوائر الصهيونية جميع المعاملات من هذا القبيل

اليرموك : تدل هذه البرقية على تبدل عظيم في السياسة الصهيونية ناشئ عن تطور السياسة البريطانية في فلسطين فعلى الوطنيين ان يستفيدوا بعد اليوم من هذا الموقف الجديد

***

قران سعيد

احتفل مساء يوم السبت الماضي بزفاف حضرة النطاسي البارع الدكتور فؤاد بك الدجاني على كريمة حضرة القانوني الفاضل فهمي بك الحسيني فنرجو للعروسين الرفاء والبنين

. . .

حفلة وداع

اقامت الجمعية الاسلامية حفلة وداع للادباء الافاضل الاستاذ الشيخ مصطفى الغلاييني والسيدين علي ناصر الدين وانيس صيداوي لمناسبة صدور امر الجنرال سراي بإباحة دخولهم الى ديارهم وقد ارجأنا وصف الحفلة الى العدد القادم لضيق المقام

اخبار محلية

طريق فلسطين بغداد

وافتنا جريدة التايمس بتفصيلات عن طريق الصحراء التي اكتشفت من القدس الى عمان فبغداد قالت

وصل مستر نورمان نرن برفقة رئيس اركان الحرب الانكليزي في فلسطين الى القدس قادمين بسيارتين من نوع كاديلاك بعد ان اجتازوا الصحراء السورية بطريق عمان ب ٣٢ ساعة قطعا فيها ما يقرب من ٨٠٠ ميل بينما ان طريق بيروت بغداد هي ٦٠٠ ميل فقط

وقد اجتازا جميع هذه الطريق باراضي واقعة تحت الانتداب الانكليزي ويظن مستر نرن ان هذه الطريق تصبح يوما صالحة لمرور السيارات ونقل البضائع والركاب وذلك اذا ما انفقت الحكومة عليها شيئاً من المال لاصلاح بعض الاراضي المارة فيها

تمر هذه الطريق من القدس فار بخاف عمان متبعة الخط الذي وضع في سنة ١٩٢١ لسير الطيارات ونقل البريد الهوائي في الصحراء

ويقول مستر نرن ان اكثر هذه الطريق هو صالح للسير ما عدا بعض البقاع البركانية وهذه لا يتجاوز طولها ٢٥ ميلا . ولا يوجد اثر للحياة الحيوانية في هذه الطريق الا بين قصر الازرق والجيد حيث التقوا بثماني نعامات كانت تسير بسرعة ثلاثين ميلا بالساعة وقد تبعت السيارات احداها وتمكنت من القبض عليها

وهذه الطريق هي اكثر تعرضاً للحوادث من طريق بيروت وفيها هضبات وكثبان مرتفعة من الرمل يصعب على السيارات تسلقها وقد تكون هذه الطريق يوماً ممراً للقطار الحديدي بغداد — البحر المتوسط

***

حضرة صاحب جريدة اليرموك المحترم

بلغ ما ورد من الاعانات لعمارة المسجد في شهر حزيران ٩٢٥ (٤٢٠) جنيهاً و (٦٣٠) مليماً وباضافتها لمجموع الاعانات الواردة لغاية مايس ٩٢٥ يبلغ اجمال الدخل (٨١٩٣١) جنيهاً و (١١٧) مليماً .

وبلغت نفقات شهر حزيران ٩٢٥ (١٠٦٢) جنيهاً و (٨٤٦) مليماً وباضافتها لمجموع المنفق على العمارة لغاية مايس ٩٢٥ يبلغ اجمال النفقات (٣٤٦٤٠) جنيهاً و (١٩٤) مليماً

فيكون موجود الصندوق المدور لابتداء شهر تموز سنة ٩٢٥ (٤٧٢٩٠) جنيهاً و (٩٢٣) مليماً

محاسب لجنة عمارة المسجد

الاقصى

عبد الرزاق

***

منع اللبنانيين عن الرجوع الى الوطن

كتبت جريدة المرسل الصادرة في الارجنتين ما يلي:

ترامى الينا خبر عن ثقة مفاده ان قد ورد على القنصلية الفرنسية في هذه العاصمة «الارجنتين» بلاغ رسمي توجب به الحكومة الافرنسية على قنصلها هنا وعلى زملائه في جميع البلدان ان يمتنعوا عن اعطاء جوازات السفر والتأشير عليها لكل شخص ينتمي الى بلاد واقعة تحت انتداب فرنسا او حمايتها او استعمارها

وثيقة تاريخية

صورة الارادة الواردة من جلالة الملك علي المعظم ملك الحجاز بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ الى والي معان بخصوص تسليم العقبة ومعان الى حكومة الشرق العربي

تقرر بين جلالة الملك علي وسمو الامير عبد الله ما يأتي :

ا — التصريح بسلامة الشرق العربي

ب — عدم اذعاج جلالة الخليفة الاعظم نظراً لمقامه في العالم العربي والاسلامي ، يعني لا يجري الاستلام الا بعد تشريف جلالته لجده

اليرموك : كان ذلك قبل سفره الى قبرص

ج لا يجري التسليم الا بعد ان تصدر الاوامر لموظفي ولاية معان بذلك

د = عدم التعرض لمناقلات الحجاز الحربية مطلقاً

هـ = عدم التعرض لمناقلات الخط الحجازي الحاضرة .

و = اعطاء الحرية للحكومة بنقل جندها وممتلكاتها الى اي محل تريد قبل الاستلام وبعده

وقد زاد جلالة الملك علي المعظم بعض مواد ايضاً وامر جلالته بان عند مجيء سمو الامير عبد الله الى معان تعتمد اوامره وتنفذ . واليك المواد المذكورة

ا = تبقى جنود الخط الحجازي التابعون لمحافظة الخط والقطاريات تحت قيادة قائدهم وتحت نظارة ناظر الخط الحجازي

ب = تبقى لاسلكي معان بمعان لاجل المخابرة مع الخط الذي تظل ادارته على حكمها

ج = على ناظر الخط الحجازي تقديم دفتر بوجود جند الخط الحجازي من معان الى مدائن صالح

د = ترسل السيارات في الباخرة رضوى الى جدة

المقتبس = يفهم من هنا ان جلالة الحسين كان عازماً على نزول جده ولكن السلطة البريطانية التي اجبرته على الذهاب الى قبرص

ثالثاً = الطرق والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات ماعدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية والسكك الحديدية والترامويات وتوابعها والمرافيء والفرض البحرية والخلجان

اعانة جرحى الريف

الحمد لله فقد بدأ المسلمون يشعرون بوجوب التضامن في مشارق الارض ومغاربها واخذ العطف يحل في قلوبهم محل القسوة التي كان من نتائجها ما يؤلم الصديق ويسر العدو.

لقد دعونا اخواننا العرب عند اول نشوب قرن الحرب بين الريفيين والاسبان الى مؤازرة اخوانهم الذين يدافعون عن استقلالهم وما زلنا ندعوهم حتى تجاوبت البلاد اصداء تلك الدعوة بعد ان اتفقت الدولتان الغربيتان على حرب الريفيين حرباً مشتركاً . وهب العرب لتأييد اخوانهم وقد نشرنا بالعدد الماضي قائمة اولى باسماء المتبرعين بالقدس لجرحى الريف

وفي هذا الاسبوع القى فضيلة مفتي حيفا خطابا في الجامع حث فيه على وجوب جمع الاعانة لجرحى الريف فوقع خطابه في نفوس المصلين وقعاً حسنا ونهضت الجمعية الاسلامية لساعتها فعينت لجنة برأسها المفتي مؤلفة من سليمان بك الصلاح رئيس الجمعية والحاج خليل افندي طه وامين افندي نور الله والشيخ يونس افندي الخطيب والحاج حسين افندي الشيخ حسين وتجولوا في البلدة فادخلوا محلا الا تبرع عن طيب خاطر مرتاحا لهذه المساعدة التي جاءت في محلها ولاقت اهلها فنحن نتقدم الى القائمين بهذا العمل الخيري والمتبرعين بالشكر جزاهم الله جزاء الخير

وهذه القائمة الاولى باسماء المتبرعين في حيفا

غروش	
٣٠٠	خيري بك البقاعي
٢٠	فضيلة المفتي
٥٠٠	الحاج خليل افندي طه
١٠٠	انيس « الجرار
١٠٠	انيس « الخوري
١٠٠	محمد علي بك التميمي
١٠٠	الشيخ كامل القصاب
٣٠	الشيخ يونس الخطيب
٢٠	العبد المشلاوي واخوه
١٠	عبد الغني المصري
١٠٠	احمد الياسين
٦٠	عثمان المصري
١٠٠	توفيق الصناديقي
١٠٠	حسن كنفاني
٥٠	عبد الحفيظ قاقوني
١٠٠	محمد شريف
٥٠	عبد الرحمن البسطامي
١٠٠	عبد القادر الحاج سليمان عرعره
١٠٠	علي الخليل كفرتا
١٠	رفيق القاسم
١٠٠	سليم ناجيا
٢٥	محمد قرمان
٥٠	الحاج عبد الله الهندي
٢٥	محمد سفيان «
٥٠	علي الرهونجي
١٠٠	وطني
٢٠٠	محمد السباهي واخوه
١٠٠	علي بك الشناق
٥٠٠	احمد بك الشناق
٥٠٠	رفعت عابده
[illegible]٠٠	الحاج خضر الصغير
٢٠	نجيب «
٥٠٠	محمد رشيد النملي

***

ماذا في فارس

احدثت الخطة العدائية التي اتخذتها بريطانيا ضد حكومة فارس في ادخال خليج فارس في المنطقة الحرام ومنع اصدار الاسلحة اليه هياجاً في الرأي العام في ايران ادى الى سقوط السردار سبه رضا خان رئيس الوزارة الفارسية وقد قالت جريدة ستاره ايران يجب ان نوجه انظارنا من الان الي موسكو ولما وصل السفير الروسي الجديد الى ايران ازداد حنق الشعب على السياسة البريطانية والف بعض المشايخ «اخوند» في مجلس النواب مجلسا باسم حزب الشريعة غايتهم معاكسة حزب السردار سبه

وقد صرح احد اركان معية الشاه لبعض محرري الصحف الباريسية ان الاسباب التي دعت لانسحاب الشاه من ايران قد زالت تماماً وان الشاه سيعود الى بلاده والى عرشه خلال شهرين وقد كلفته حكومة موسكو ان يمر بطريقه على بلادها فرفض ذلك وسيمر عن طريق سوريا

الى القراء الكرام

ترجو ادارة اليرموك من قرائها الذين يعيدون الجريدة ولا يرغبون الاشتراك بها ان يضعوا طابعاً بريديا بمليمين لتعيدها دائرة البريد الينا كي لا نعتبرهم مشتركين ونطالبهم بالبدل .

***

ثلاثة قتلى

وخمسة وعشرون جرحى في بيروت

اهاج قرار الغاء قانون الاجور في بيروت خواطر المستأجرين فوزعوا نشرات يوم الاحد الماضي اعلنوا فيها اجراء مظاهرة وفي اليوم الثاني كانت مخازن بيروت مقفلة وعند الساعة ١٠ صباحا اجتمع المتظاهرون في ساحة الشهداء تتقدمهم الاعلام فاعترضهم رجال الشرطة قرب كنيسة مار جرجس المارونية وقبضوا على اثنين فهجم عليهم الجمهور وانقذ المقبوض عليهما منهم ثم تعززت الشرطة بقوة من الدرك وحاولوا تفريق المتظاهرين فجرى تراشق بالحجارة من هؤلاء و بالبنادق من اولئك اسفر عن ثلاثة قتلى هم جبرائيل ذهبية من اهالي فرن الشباك وعلي سليمان بعلبكي من قضاء صيدا وحيدر علي دقاق من قضاء صور واثنان من الجرحى في حالة الخطر خالد طبارة وفيليب غانم وقد اصيب رئيس القسم الاداري اسعد افندي البستاني بحجرين في رأسه وصدره واصيب مفوض البوليس خريستو افندي بحجرين في رأسه وكذلك المفوضان عبد الله افندي الابان وخليل افندي ذهب بلطمات ولما رأت الحكومة ان المظاهرة تعدت طورها وان المتظاهرين انهالوا على دار الحكومة والدرك والشرطة بوابل من الحجارة اغلقت باب الحكومة وامرت الشرطة باطلاق النار فاسفرت النتيجة عن ثلاثة قتلى وخمسة وعشرين جرحى ووقف الجند الصباحي امام دار الحكومة وسارت الدوريات في الشوارع فتفرق المتظاهرون ودامت المدينة مقفلة بقية ذلك النهار وفي يوم الثلاثاء فتحت المخازن كسابق عادتها ورجعت المياه الى مجاريها واخذ رجال التحقيق يحققون عن مروجي هذه الفوضى التي اشكات وادمت .

النساء والتبرج والتمثيل

فتوى مشيخة الجامع الازهر

وزعت مشيخة الجامع الازهر على الصحف البيان التالي في مساء الخميس وهو:

سأل سائل ما حكم الشرع في المرأة المسلمة المتبرجة والمتبهرجة وفي مسئولية ابيها وزوجها او اخيها وفي المرأة المسلمة التي تظهر على مسارح التمثيل كمثلة

فنقول التبرج قد نهى الله عنه بقوله سبحانه وتعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) الخطاب في هذه الآية الشريفة موجهة الى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الحكم عام ومعناه هو المشي بتبختر وتكسر او ان تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها او ان تبدي محاسنها من وجهها وجسدها او ان تخرج من محاسنها ما تستدعي شهوة الرجال

فما يشاهد الان من كشف المرأة عن ساقيها وذراعيها وصدرها ووجهها وما تتكلفه من زينة وتكشف عنها وما تفعله في غدوها ورواحها من تبختر في مشيها وتكسر في قولها وتخلع يستلفت الانظار ويقوي الاشرار تبرج منهي عنه بالاجماع لا تقره الشريعة الاسلامية ولا يتفق مع العفة والآداب لما يؤدي اليه من اثار الشهوات وتلويث النفوس وافساد الاخلاق واطماع ذوي النفوس المريضة وكثيراً ما جر ذلك الى شر الجنايات على الشرف والعفة والاستقامة حتى اشتد الكرب وعم الخطب واصبحت البلاد ترزح تحت آثاره الضارة ونتائجه السيئة ولا حول ولا قوة الا بالله وقد ادب الله النساء بقوله

« وقال للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون »

واشتغال المرأة المسلمة بمهنة التمثيل اولى من المتبرجة لان التمثيل تبرج وتهتك بل حضور النساء محال التمثيل والرقص والحفلات التي شأنها ان يختلط الرجال بالنساء تحرمه الشريعة سداً للذريعة

وحيث كان الامر كما ذكر فالواجب على زوج المرأة واولياء امرها منعها من ذلك ويجب ايضاً على كل مسلم قدر على هذا وقد آن للناس ان يتداركوا امر الاخلاق فقد اوشك صرحها ان ينهار وان يقوموا منها ما اعوج ويجددوا ما درس قبل ان تصبح اثراً بعد عين والله ولي التوفيق

شيخ جامع الازهر
محمد ابو الفضل

بلاغ رسمي

قد وجد من المرغوب فيه، الى ان يصير تنقيح نظام الرسوم البلدية، وضع نصوص قانونية لزيادة ايرادات البلديات كي تتمكن من مواصلة اعمالها بدون وجود عجز في ميزانيتها ومن اجراء التحسينات اللازمة، وللوصول الى هذه الغاية، فان قانون رسوم البلدية المنشور كمشروع، في الجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٢٥ قد خول البلديات ان تزيد، بموافقة حاكم اللواء، رسوم المسقفات الى حد لا يتجاوز العشرة في المائة من بدل الايجار

وبموجب قانون البلديات العثماني كانت رسوم البلدية، تقدر باعتبار راس مال العقارات الواقعة في المنطقة البلدية، ولكن جرت العادة في المناطق البلدية الكبرى، منذ الاحتلال، ان تصدر الرسوم البلدية على بدل ايجار العقارات، وقد صدق على هذه الطريقة بقانون تثبيت صحة رسوم البلدية الصادر في العام الماضي. وقد نص ذلك القانون على وجوب الاستمرار على استيفاء الضريبة حسب الفئة الحالية غير ان احتياجات البلديات التي تنمو يوماً بعد آخر جعلت من الضروري وضع قانون يخول فرض زيادة في الرسوم ولا يخفى ان القانون العثماني بشأن ضريبة الويركو الصادر في سنة ١٣٣٦ هـ. والذي لم يطبق في فلسطين قد نص على زيادة ضريبة الويركو لغاية ١٢٧ في المائة من الدخل

بلاغ رسمي

في الساعة الثامنة والساعة التاسعة من صباح ١٤ تموز، نفذ في سجن عكا حكم الاعدام في يوسف سليمان مصطفى وسليمان وهدان سليمان المحكوم عليهما بالاعدام من قبل محكمة الجنايات المنعقدة في جنين في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥ وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا في ٨ حزيران.

ان الجريمة التي اعدم لاجلها المذكوران اعلاه هي قتلهما طحان ارمني وزوجته في العاصي ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤، اثناء ارتكابهما جرم السرقة. المظنون ان الدافع لارتكابهما هذه الجريمة ثأر قديم.

لائحة اصول المحاكمات

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب ونفدت نسخ هذه الطبعة فاعادت ادارة مجلة الحقوق طبعه بمطبعتنا العباسية فجاء طبعاً متقنا ولا حاجة الى بيان افتقار كل احد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديد وجعلت ثمنه عشرة غروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن المطبعه العباسية في حيفا ومكتبة فلسطين العلمية في القدس

